كريه لو قال من كل اكل كريه وهذا انما هو على النسخة التي وقفت عليها
ان نومه بالمثلثة اما ان قرئ بالموحدة فلا تشكل عليها ويكون اكل معطوفا
على نوم فيكون نحو مسلطا عليه فيشمل الاكل وغيره لكن يتكرر ذلك
مع ما سيصرح به بعد من قوله او استيقاظ من نوم وشمل التغير
بنحو نوم وما بعده التغير بطول سكوت او كثرة كلام للخبر الصحيح
السواك مطهرة بكسر الميم وفتحها مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من
التطهير او اسم للآلة للفم مرضاة للرب اهـ حج قوله او سن معطوف
على فم فيكون التغير مسلطا عليه قوله بنحو صفرة كسواد وخضرة
وحمرة وشقرة وكدرة قوله اي استيقاظا او انتباه قوله او ارادة اي النوم
قوله مسجد ولو خاليا قوله او منزل اي ولو لغيره والتعبير بالمنزل
اولى من التعبير بالبيت لشمول الاول ثم يحتمل تقييده بغير الخالي
ويفرق بينه وبين المسجد بان الملائكة افضل من عوام [illegible]
يكره لهم دخوله خاليا لمن اكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول
اقرب وبعد وتر وللصايم قبل اي ان الخلوف قوله وفي السحر هو اسم
للنصف الاخير من الليل وفي تجريد يدخل وقته اي السحور بالضم
وهو ما يوكل وقت السحر بنصف الليل اهـ قوله وعند الاحتضار
اي حضور الموت فيسن التسوك للمحتضر ان قدر والحاضر
ان يسوكه برفق قال حج تنبيه ندبه للذكر الشامل للتسوك
يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه الا بمنع ندب التسمية له ووجب
انه حصل هنا مانع منها هو عدم التاهل للنطق بها ويندب
السواك عند كل طواف وخطبة قوله لما دل عليه خبر الصحيحين
اي من ندبه لكل ما تقدم ويعني بالصحيحين الامام البخاري والامام
مسلم اللذين هما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى قوله ويقال ان
هذا استرواح منه لندبه بخصوص الاحتضار قوله خروج الروح
سياتي بعض كلام على الروح في الجنائز ان شاء الله تعالى قوله من ذلك
اي من كونه يسهل خروج الروح قوله اي يتحتم اي لادراك الثواب
كما سيصرح به ومحل ما قاله ما لم يدخل السواك في ضمن عبادة كالوضوء

والالم

والالم يحتاج الى نية لشمول نيتها له اهـ حج قوله اول استيكار قيده
شيخنا بما اذا كان جديدا بخلاف ما اذا كان قد استاك به قبل
ذلك فلا يستحب بلعم بل يسن لفظ ويسن ان يغسل سواكه قبل وضعه
كما اذا اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح ولا يكره
ادخاله ماء وضوئه الا اذا كان عليه ما يقذره كما هو ظاهر اهـ حج
قوله ويندب التخليل اي للاسنان وهو امان من تسوسها وسن
كونه من عود السواك وباليمين كالسواك ويكره كالسواك بعود
القصب والآس والريحان وتحديد ويحرم بذي سم ومع ذلك
تحصل اصل السنة ويكره اكل ما خرج من بين الاسنان ان خرج بنحو
عود ويندب التنظيف بالسواك والتنظف لمخالطة الناس والادب
وقيل بوجوبه ويحمل على ما اذا توقف عليه نحو واجب كازالة النجاسة
وقد يكره كما في حق الصايم بعد الزوال قوله من اثر الطعام راجع
لقوله يندب التخليل قوله لكن عكس اي قال التخليل افضل اي
للاختلاف في وجوبه والمعتمد الاول ولذا قال في التحفة ويتاكد
التخليل اثر الطعام قيل بل هو افضل للاختلاف في وجوبه ويرد
بانه موجود في السواك ايضا مع كثرة فوايده التي تزيد على السبعين
اهـ قوله ولا يكره عبارة غيره وهو بسواك الغير بلا اذن ولا علم
رضي حرام والا فخلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عايشة رضي الله عنها
اهـ حج قوله ما لم تجر العادة هكذا قال سم الغير واحد وفي التعبير
بذلك شاهد لاقتضائه حل الاخذ من ملك الغير متى جرت
العادة بالاعراض عن مثله وان تيقن عدم رضا المالك وحرمة
الاخذ لذلك متى لم تجر العادة ولو علم او ظن رضا المالك وليس
الامر كذلك فيهما والصواب ان ما تيقن او ظن المسامحة باخذه جاز
اخذه بلا فرق بين ما جرت به العادة وغيره وان ما تيقن او ظن
عدم المسامحة باخذه لا يجوز اخذه لا فرق بين ما جرت العادة
باخذه وغيره لاختلاف احوال الملاك كرما وبخلا نعم
جري العادة دليل التسامح في حق من لم يدر حاله والله اعلم

Copyright King Saud University